بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على معاهدة لاهاى لسنة ١٩٧٠ بشان قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة اولى

ووفق على الانضمام الى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعقودة في لاهاى بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والتي وقعتها الكويت فى موسكو بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٧١ ولندن بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٧١ وواشنطن بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٧١ والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ٢ جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٢٩ ابريل ١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحيـة
للمرسوم بالقانون الخاص بالموافقة على معاهدة لاهاى لسنة ١٩٧٠ بشان قمع الاسـتيلاء غير المشروع على الطائرات

بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وقعت الدول التي اشتركت فى المؤتمر الدولي للقانون الجوى المنعقد فى لاهاى معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات . وقد نصت المادة ١٣ من هذه المعاهدة على دخولها حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريـخ ايداع وثائق التصديق عليها من عشرة دول موقعة عليها مـن الدول المشتركة فى مؤتمر لاهاى وعلى أنه يجوز لاية دولة لـم توقع على هذه المعاهدة قبل دخولها الى حيز النفاذ أن تنضم اليها فى أى وقت بالتوقيع في دول الايداع وهي موسكو ولنـدن وواشنجتن .

وتهدف هذه المعاهدة الى محاربة ظاهرة الارهاب الدولي الذى تفشى فى الاونة الاخيرة ، ونظرا لان الجمعية العموميـة للامم المتحدة قد أصدرت عدة قرارات دعت فيها الى الانضمام الى هذه المعاهدة ، كما ناشد مجلس جامعة الدول العربية الدول التي لم تنضم الى هذه المعاهدة بالاسراع بالانضمام اليها فقد وقعتها الكويت في دول الايداع الثلاثة وهي موسكو بتاريـخ ١٩٧١/٦/٢٨ ولندن بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٧١ وواشنطن بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٧١ .

وقد عرفت المادة الاولى من هذه المعاهدة جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وهي الاستيلاء بالقوة او بالتهديد على الطائرة أو ممارسة السيطرة عليها ، وقضت المادة الثانية منها بأن تتعهد الدول الموقعة على هذه المعاهدة بأن تجعل العقوبة فى قوانينها على هذه الجريمة عقوبة مشددة .

وحددت المادة الثالثة نطاق تطبيق هذه المعاهدة بانها لاتطبق على الطائرة الا وهي فى حالة طيران ولاتطبق على الطائـرات المستعملة فى الخدمات الحربية والجمركية والشرطة كما لا تطبق الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج دولة تسجيل الطائرة .

كما الزمت المادة الرابعة الدول الموقعة بأن تتخذ الاجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة فيها وعندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في اقليمها والمتهم مازال على متنها وفي حالـة تواجد المتهم على اقليمها وعدم قيامها بتسليمه طبقا لاحكام هذه المعاهدة .

وأوجبت المادة السادسة على الدولة التـي يتواجـد فى اراضيها المتهم بارتكاب الجريمة ان تقوم بالقبض عليه وعمـل تحقيق أولى في الوقائع وان تخطر بذلك دولة تسجيل الطائـرة والدولة التي يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها .

واذا لم تقم الدولة التي قبض فيها على المتهم بتسليمه فعليها أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لمحاكمته (مادة ٧) .

وتعتبر هذه الجريمة احدى الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أى معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة كما تتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة فى أى معاهـدة تسليم تعقد مستقبلا (مادة ٨) .

ودعت المادة التاسعة الدول المتعاقدة الى اتخاذ الاجراءات المناسبة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي فى حالة وقوع الجريمة والى تسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم فى أقرب فرصة .

والزمت المادة ١١ الدول المتعاقدة بالتقرير لـدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بالمعلومات الخاصة بالجريمـة والاجراءات المتخذة .

ولما كانت هذه الاتفاقية تتضمن التزامات بتعديل القوانين القائمة ، فقد أعد مشروع القانون المرافق للتصديق عليها طبقا لاحكام الدستور .

معاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

مقدمة

أن الدول الاطراف في هذه المعاهدة ،

مقدرين أن أفعال الاستيلاء غير المشروع أو ممارسة السيطرة على الطائرات وهي في حالة طيران يعرض سلامة الاشخاص والممتلكات للخطر ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ويزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني ،

مقدرين أن وقوع مثل هذه الافعال يعتبر من الامور التي تثير قلقا بالغا ،

مقدرين الحاجة الملحة الى ايجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الافعال بغية منع وقوعها ،

قد اتفقوا على ما يلي :

المادة الاولى

أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران :

أ ـ يقوم بغير حق مشروع ، بالقوة أو التهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الاكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الافعال ،

ب ـ يشترك مع أو أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الافعال .

يعد مرتكبا لاحدى الجرائم (التي يطلق عليها فيما بعد « الجريمة ») .

المادة الثانية

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة .

المادة الثالثة

١ ـ فيما يتعلق بأغراض هذه المعاهدة تعتبر الطائرة في أي وقت في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح اي من هذه الابواب بغرض تفريغ الطائرة . وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسئولياتها تجاه الطائرة والاشخاص والممتلكات الموجودة على متنها .

٢ ـ لا تنطبق هذه المعاهدات على الطائرات المستعملة في الخدمات الحربية والجمركية أو الشرطة .

٣ ـ لا تنطبق هذه المعاهدة الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكب على متنها الجريمة او مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج أقليم دولة تسجيل هذه الطائرة وذلك بصرف النظر عما اذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو داخلية .

٤ ـ لا تنطبق هذه المعاهدة على الحالات المبينة في المادة الخامسة اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكب على متنها الجريمة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل اقليم نفس الدولة اذا كانت تلك الدولة احدى الدول المشار اليها في المادة المذكورة .

٥ ـ على الرغم مما ورد بالفقرتين ٣ ، ٤ من هذه المادة تنطبق المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ مهما كان مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي وذلك اذا وجد مرتكب الجريمة أو المتهم فيها داخل اقليم دولة خلاف دولة تسجيل هذه الطائرة .

المادة الرابعة

١ ـ على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من اجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي بنظر الجريمة وأي فعل آخر من أفعال العنف الاخرى التي تكون قد ارتكب ضد الركاب أو الطاقم من جانب المتهم بمناسبة ارتكاب الجريمة وذلك في الاحوال الآتية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة .

(ب) عندما تهبط الطائرة التي ارتكب على متنها الجريمة في اقليم تلك الدولة والمتهم مايزال على متنها .

(جـ) اذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة أو يكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .

٢ ـ تقوم كل دولة متعاقدة كذلك بما يلزم من اجراءات مماثلة قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي على الجريمة في حالة ما اذا تواجد المتهم في اقليمها ولا تقوم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة لاي من الدول المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

٣ ـ لا تستبعد هذه المعاهدة أي اختصاص جنائي يتم مباشرته طبقا للقانون الوطني .

المادة الخامسة

على الدول المتعاقدة التي تنشىء فيما بينها مؤسسات تشغيل مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية والتي تستعمل طائرات تكون محلا لتسجيل مشترك أو دولي ، أن تحدد بالنسبة لكل طائرة ـ بالوسائل الملائمة ـ دولة من بينها يكون عليها مباشرة اختصاصها القضائي وتولي وظائف دولة التسجيل تحقيقا لاغراض هذه المعاهدة واخطار المنظمة

الدولية للطيران المدنى بذلك وعلى الاخيرة ان تقوم بدورها بتعميم هذا الاخطار على كافة الدول الاطراف في هذه المعاهدة .

المادة السادسة

١ ــ على أى من الدول المتعاقدة التى يتواجد مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها فى أراضيها ان تقوم بالقبض عليه أو تتخذ قبله الاجراءات الاخرى التي تكفل التحفظ عليه وذلك اذا ما اقتنعت أن الظروف تتطلب ذلك . ويتم القبض أو اتخاذ الاجراءات الاخرى وفقا لاحكام قوانين هذه الدولة على أن تستمر تلك الاجراءات فقط الى الوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم .

٢ ــ على هذه الدولة أن تقوم فورا بعمل تحقيق أولى في الوقائع

٣ ــ يجب مساعدة أى شخص يكون قد تم القبض عليه وفقا للفقرة (١) من هذه المادة فى الاتصال فورا بأقرب ممثل للدولة التى يكون أحد رعاياها .

٤ ــ عند قيام أية دولة بالقبض على أحد الاشخاص طبقا لهذه المادة ، فعليها أن تخطر فورا دولة تسجيل الطائرة ، والدولة المشار اليها فى المادة الرابعة فقرة(١) جـ والدولة التى يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها ، وأية دولة أخرى ذات مصلحة اذا ما رأت ذلك مناسبا ، بحقيقة هذا الاجراء وبالظروف التى دعت الى اتخاذه ، وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الاولى طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة أن تبادر فورا بارسال تقرير بنتائج هذا التحقيق الى الدول المشار اليها مبينا به ما اذا كانت تزمع مباشرة اختصاصها القضائي .

المادة السابعة

اذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذى وجد فى اقليمها ، فعليها ــ بدون استثناء أيا كان وبغض النظر عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى اقليمها من عدمه ــ أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة لمحاكمته .

وعلى هذه السلطات ان تتخذ قرارها بنفس الطريقة التى تتبع بشأن أية جريمة عادية جسيمة وذلك طبقا لقانون تلك الدولة .

المادة الثامنة

١ ــ تعتبر الجريمة احدى الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أى معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كاحدى الجرائم القابلة للتسليم .

٢ ــ اذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لاجراء التسليم وتلقت طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار المعاهدة الحالية كأساس قانونى للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة . ويجرى التسليم طبقا للشروط الاخرى التى ينص عليها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم .

٣ ــ على الدول المتعاقدة التى لا تشترط لاجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الجريمة كاحدى الجرائم القابلة للتسليم وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بقوانين الدولة المطلوب منها تسليم المتهم .

٤ ــ تعامل الجريمة ــ فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ــ كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط فى المكان الذى وقعت فيه ولكن أيضا في اقاليم الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائى طبقا للمادة ٤ فقرة ١ .

المادة التاسعة

١ ــ اذا وقع أى فعل من الافعال المذكورة فى المادة ١ (أ)، أو كان على وشك الوقوع ، فعلى الدول المتعاقدة أن تتخذ كافة الاجراءات المناسبة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها .

٢ ــ على اية دولة متعاقدة تتواجد فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها تسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم فى أقرب فرصة ممكنة ، وعليها كذلك اعادة الطائرة وبضائعها بدون تأخير الى الاشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانونا ، وذلك فى الاحوال المنصوص عليها في المادة ١ (أ) .

المادة العاشرة

١ ــ على الدول المتعاقدة ان تقدم كل منها للاخرى أقصى ما يمكن من مساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة قبل الجرائم والافعال الاخرى المنصوص عليها فى المادة ٤ ، وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة المطلوب منها المساعدة .

٢ ــ لا تؤثر أحكام الفقرة(١)من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها أية معاهدة أخرى ثنائية او جماعية تنظم أو سوف تنظم ــ كليا أو جزئيا ــ المساعدات المتبادلة فى المسائل الجنائية .

المادة الحادية عشر

تقوم كل دولة متعاقدة وطبقا لقانونها الوطنى بالتقرير لدى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى وباقصى سرعة ممكنة عن أية معلومات مناسبة تكون متوفرة لديها وتتعلق :

أ ــ بالظروف الخاصة بالجريمة .

ب ــ بالاجراء المتخذ طبقا للمادة (٩) .

جـ ــ بالاجراءات المتخذة قبل مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها وعلى وجه الخصوص النتائج المتعلقة بأى اجراء من اجراءات التسليم أو الاجراءات القانونية الاخرى .

المادة الثانية عشر

١ ـ اذا قام أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات ، يحال الى التحكيم وذلك بناء على طلب أى من هذه الدول . واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، فيجوز لاى من هؤلاء الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا لنظام المحكمة المذكورة .

٢ ـ يجوز لكل دولة ان تعلن عند التوقيع أو التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها عدم التزاماتها بالفقرة السابقة ولا تكون الدول المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالفقرة السابقة قبل أى دولة معاقدة تكون قد قامت باجراء مثل هذا التحفظ .

٣ ـ يجوز لاية دولة متعاقدة تكون قد أجرت تحفظا طبقا للفقرة السابقة ان تسحب هذا التحفظ فى أى وقت عن طريق ارسال اخطار بذلك الى دول الايداع .

المادة الثالثة عشر

١ ـ تفتح هذه المعاهدة للتوقيع عليها في لاهاى اعتبارا من ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ بالنسبة للدول التى اشتركت فى المؤتمر الدولى للقانون الجوى المنعقد فى لاهاى فى الفترة من ١ الى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ (المشار اليه فيما بعد بمؤتمر لاهاى) . وتفتح بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ لجميع الدول للتوقيع عليها فى موسكو ولندن وواشنجتن .

ويجوز لاى دولة لم توقع على هذه المعاهدة قبل دخولها الى حيز النفاذ طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة أن تنضم اليها فى أى وقت .

٢ ـ تكون هذه المعاهدة محلا للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . تودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية التى تم تعيينها فى هذه المعاهدة كحكومات ايداع .

٣ ـ تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشرة دول موقعة على هذه المعاهدة تكون قد اشتركت في مؤتمر لاهاى .

٤ ـ تسرى هذه المعاهدة بالنسبة للدول الاخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوما لاحقة على تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها أيهما أبعد .

٥ ـ تقوم حكومات الايداع فى أسرع وقت باخطار الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع أى وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ دخول المعاهدة الى حيز النفاذ وكذلك أية اشعارات أخرى .

٦ ـ تقوم حكومات الايداع بتسجيل هذه المعاهدة بمجرد دخولها الى حيز النفاذ وذلك طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٨٣ من معاهدة الطيران المدنى الدولى (شيكاغو ١٩٤٤) .

المادة الرابعة عشر

١ ـ يجوز لاية دولة متعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة باخطار مكتوب يوجه الى حكومات الايداع .

٢ ـ يبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد مضى ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار .

اثباتا لذلك وقع المفوضون الموقعون فيما يلى بما لهم من تفويض من حكوماتهم هذه المعاهدة .

حرر في لاهاى ، فى اليوم السادس عشر من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وسبعون من ثلاث نسخ أصلية حررت كل منها بأربعة لغات رسمية الانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية .